

## الحلقة-82 [كتاب الحدود إلى حد السرقة] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفريت على الحسن العبق فالورد تضوع تنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فنتحدث في هذا اليوم باذن الله عز وجل عن الحدود والحدود عقوبات مقدرة في الشريعة -

00:00:00

لجرائم خاصة وشرعت الحدود لعدد من الامور اولها ان الحدود يكفر الله بها ذنب من يقام عليه الحد وثانيها ان يكون ذلك ان يكون ان تكون اقامة الحدود من اسباب عدم عود العبد الى -

00:00:39

فعل ذلك الذنب مرة اخرى وثالثها ان يكون اقامة الحد سببا من اسباب ابعاد الناس عن هذه الجرائم ويشترط في تطبيق الحج عدد من الشروط ان يكون المحدود اولها ان يكون المحدود مكلا -

00:01:03

بان يكون عاقلا بالغا. اما المجنون والصغير فانه لا يطبق عليهم الحد. لانهما قد رفع عنهم القلم والشرط الثالث ان يكون ان يكون من يراد تطبيق الحد عليه عالما بتحريم تلك الجريمة -

00:01:26

الدية اما من كان جاهلا بالتحريم فانه لا يطبق عليه الحد. وقد ورد ذلك عن طائفة من الصحابة ولا مخالف لهم في عهدهم كذلك يشترط في اقامة الحد ان يكون مقيم الحد هو الامام او نوابه. وذلك لأن -

00:01:48

نظر في استيفاء الحدود للشروط والنظر في طرقها لابد فيه من اجتهاد ومن قضاء فلا ومن هنا فلما آت تكون اقامة الحدود الا الى الولاية ونوابهم اما لو كان هناك جماعة اسلامية ليس لهم ولاية فليس لهم الحق في ان يطبقوا الحد. وهذا لو -

00:02:13

اراد احد الافراد ان يطبق عليه الحد لكونه قد اقدم على جريمة كزنا فانه لا احق لغيره ان يقيم عليه الحد. انما يقيمه النواب انما يقيمه الائمة ونوابهم الا السيد فانه يقيم حد الجلد على مملوكته -

00:02:40

ليس للسيد ان يقطع ولا ان يقتل وانما يجلد في الزنا وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر. سواء كان حد القذف او حد الزنا اذا اقر الانسان بحد ثم رجع عن ذلك الاقرار. فحين اذ اه يكف عنه ولا يقام عليه الحد -

00:03:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ان من اريد تطبيق حد الزنا عليه حد الرجب هرب قال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه بالنسبة للحدود التي فيها جلد يضرب المحدود بصوت ليس بجديد ولا خلق لأن النبي -

00:03:39

صلى الله عليه وسلم قال بين هذين يعني بين الصوت المكسور والصوت الجديد وقد ورد هذا باسناد مرسل وباسناد مسنود وورد معنى هذا من طريق جماعة من الصحابة وقال ولا يمد اي بان من يراد تطبيق الحد عليه لا يمد من -

00:04:06

من اجل ان يجلد ولا يجرد يعني لا ترفع عنه ثيابه لكنه يجتنب منه تلك التي تتأثر وقد يخشى منها ان توصل ان يوصل ضربها الى موته كالوجه والرأس -

00:04:37

الفارج الرجل يضرب قائمها. والمرأة تضرب جالسة. قال وهكذا قال الجمهور وقال مالك بن الرجل ايضا يضرب جالسا. تشد على المرأة ثيابها. لئلا تنكشف. لأن المرأة عورة جلوسها استار آ لها -

00:04:57

من كان مريضا يرجى شفاوه فانه يؤخر حتى يبرأ. ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في باسناد رواه ابو داود وورد ايضا عند آا مسلم في صحبيه روى علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامر -

00:05:20

فوق قال علي فامر اجلدها. فاذا هي حدثت عهد بتفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلتها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اما اذا لم يرجى شفاوه وخشي عليه من السوط فانه يجلد بغرس فيه عيدان بعدد -

00:05:46

ما يجب عليه مرة واحدة والظفط المراد به. قيل اه نتاج شيء من النخل اه يكون فيه اه حسب متكرر وقيل المراد به قبضة حشيش تخلط اه شيء رطب اذا - 00:06:12

قدر ان العبد اقدم على جريمتين واجتمعت عليه حدود لله تعالى فيه قتل فيها قاتل فانه حينئذ يقتل وتسقط عنه بقية اه الحدود كما قال بذلك جمهور اهل العلم خلافا للشافعي. واستدل الجمھور - 00:06:36

على هذا بانه قول ابن مسعود ولا مخالف له في الصحابة لو قدر انه زنا مرارا فلم يحد فيكتفيه حد واحد. وهكذا لو سرق مرارا فانه يكتفي حد واحد لأن هذه تتدخل - 00:06:59

ايضا اذا اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها فانها تستوفى. مثال ذلك لو كان عليه حد زنا بالجلد وحد قذف فكل واحد منها يستوفى لوحده يبدأ بالاخفاء فالآخر - 00:07:17

لو شرب وزنا وسرق يجلد حد الشرب ثم حد الزنا ثم حد السرقة اذا كان هناك شبهة فان الحج يدرأ بسبب هذه الشبهات فمثال ذلك لو سرق من مال له فيه شركة - 00:07:37

فحينئذ لا تقطع يده. وذلك لوجود هذه الشبهة. هكذا لو سرق من مال فيه حق فانه لا تقطع يده. ومثله ايضا من سرق من مال غريمة. الذي يعجز عن تخلصه منه - 00:08:02

انه لا يحد لكنه قد يعزر هل يجوز استيفاء القصاص وتنفيذ الحدود في الحرم فقهاء الحنابلة يقولون من فعل الجريمة في داخل الحرم فانه يعاقب فيها فإذا فعل الجريمة الحدية في الحرم فانه آآ يستوفى منه في الحرم - 00:08:22

اما اذا اتي او اما اذا فعل ذلك خارج الحرم فدخل بعد ذلك في الحرم فاننا حينئذ لا نستوفى منه القصاص ولا الحد حتى يخرج منه في ظاهر مذهب الامام احمد ولكننا نضيق عليه ونمنع الناس من مبaitته والشراء منه اه تقدير - 00:08:52

لمكانة الحرم لقول الله عز وجل ومن دخله كان امنا والقول الثاني في هذه المسألة بانه تستوفى منه العقوبات والقصاص والحدود ولو كان داخل الحرم وذلك لأن الحرم لا يعذر عاصيا - 00:09:22

اما بالنسبة حال الغزو لو اتي العبد حدا في الغزو. فانه لا يستوفى منه ما دام في دار الحرب حتى يرجع لما ورد ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تقطع الايدي في الغزوات. وقد ورد ذلك عن جماعة من - 00:09:50

الصحابۃ من انواع الحدود حد الزنا والمراد بالزنا ان يغيب الرجل حشنته في آآ فرج امرأة قبل او دبرا وهو لا يملك تلك المرأة ولم يعقد عليها عامدا عارفا بتحریم ذلك الفعل - 00:10:12

ماذا يفعل بمن فعل ذلك؟ الزنا جريمة كبيرة وعظيمة من الاثام. قال تعالى ولا اتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبیلا. فاحشاء كبيرة ساء سبیلا اي ان عاقبته سيئة اذا فعل ذلك فحينئذ ان لم يكن اه قد تزوج قبل زناه فانه يجب ان - 00:10:39

بلاد يعني يجلد مائة جلد. لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد. اما اذا كان محصنا بمعنى انه تزوج قبل ذلك ولو ماتت زوجته او طلقها ولو بعد سنتين من - 00:11:09

مفارقته لزوجته فان الواجب رجمه. لقول النبي صلی الله عليه وسلم خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن ان سبیل البکر بالبکر جلد مية وتغريب عام والسبیب بالسبیب الرجم. ومن هنا نعلم ان الزاني آآ - 00:11:29

غير المحصن يجب عليه جلد مائة وان يغ رب سنة. من هو المحصن؟ هو الحر البالغ العاقل الذي وطی زوجة تماثله في هذه الصفات في قبلها في نکاح صحيح ما اذا كان مملوكا فانه يجلد - 00:11:49

خمسين جلد. واما الصغير فانه لا حد عليه. والمجنون كذلك واذا كان لم يطأ الزوجة عقد عليها ولم يدخل بها فحين اذ لا يكون محصنا. وهكذا ايضا لابد ان يكون - 00:12:14

قد وطنهما في قبل وان يكون ذلك في نکاح صحيح. فلو عقد عليها بعقد باطل او فاسد ولو وطنهما في انه لا يعد محصنا بماذا يثبت الزنا وسائل اثبات الزنا وسیلتان. الاولى ان يقر به اربع مرات - 00:12:33

فاما اقر بالزنا اربع مرات بان يذكر الزنا بحقيقة فحينئذ يجب عليه ي يجب ان يقام عليه الحد الطريق السانی ان يشهد اربعة شهود

رجال احرار عدول بأنه قد زنا ويصفون الزنا - [00:12:56](#)

ويثبتون انه في مجلس واحد كم اذا اقر على نفسه؟ كم كم يلزمته ان يقر؟ قال احمد وطائفة انه لابد من اقراره اربع مرات. وقال الشافعي يكفي مرة واحدة. وقال بعضهم آما مرتان و - [00:13:19](#)

ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على ماعز الا بعد ان اقر اربع مرات واما بالنسبة للشهداء فلا بد ان يكونوا في بهذه الصفات والشروط السابقة ان يكونوا اربعة لقوله فاستشهادوا عليهم - [00:13:44](#)

منكم ولابد ان يكونوا رجالا ولابد ان يكونوا مسلمين عدوا ولابد ان يكونوا احرارا ولابد ان ان يصفوا اه الزنا وصفا صريحا ولابد ان يكون ذلك في في مجلس واحد - [00:14:09](#)

بعض اهل العلم قال لا يشترط ان يجيئوا في مجلس واحد لعموم لعموم قوله لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء هناك طرق قيل بازنا يثبت بها الا وهي النكول عن - [00:14:30](#)

آلللان لقوله تعالى ويبدأ عنها الحد ان تشهد اربع شهادات بالله الطريق الساني ان يكون منها حمل ان يكون من المرأة حمل وبعض اهل العلم قال باز هذه لم يثبت انها طرق صحيحة لاثبات الزنا واثبات الحد بها - [00:14:50](#)

وعلى كل فمراجع هذا الى القضاء يجتهد القاضي فيه من الحدود حد القذف وذلك لأن الشريعة تتطلع الى ان ينزع الناس سنتهم. والا ينتشر ذكر المنكر والفواحش في الناس ولذا جاءت الشريعة بتحريم القذف وجعله من كبائر الذنوب - [00:15:17](#)

ومن هنا من رمى محسنا والمراد بالمحسن العفيف العاقل البالغ الحر المسلم وخمسة شروط ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا عفيفا. فاذا رمى من وجدت في هذه الصفات رماه بازنا - [00:15:42](#)

فحينئذ يجب جلد الرامي ثمانين جلدة. اذا طالب المقدوف و هكذا لو شهد على شخص بازنا ولم تكتمل الشهادة. لانه لا تقبل الشهادة في الزنا الا من اربعة كما تقدم. فاذا لم تكتمل - [00:16:05](#)

وجب جلد آآ وجبر جلد الشهود آآ حد القذف اذا طالب المقدوف هكذا ايضا الملاعنة من قذفها وجب عليه الحد. هكذا من قذف ولدها وهكذا من قذف اللقيط او قذف امه فانه لا يدرى هل هو ابن زنا او لا - [00:16:25](#)

اذا قدر انه قذف جماعة محصورة بازنا بكلمة واحدة فانه يجب حد واحد في مذهب الامام احمد لما روی اه لما ورد اه لما لأن القذف بكلمة واحدة الاية التي فيها القذف لم تشترط الا قذفا واحدا. قال تعالى والذين يرمون المحصنات. فالمحصنات جمع ثم لم يأتوا باربعة - [00:16:52](#)

لشهداء فاجلوهم ثمانين جلدة. والقول الثاني باز لكل واحد من المقدوفين حد قذف مستقل وذلك لأن كل واحد منهم له حق خاص. والقول الاول ارجح لظاهر هذه الاية اذا عفا بعض هؤلاء المقدوفين لم يسقط حق - [00:17:24](#)

الاخرين من الحدود التي جاءت بها الشريعة حد المسكر فمن شرب فالخمر حرام وشربها كبيرة من كبائر الاثام. وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تفلحون - [00:17:50](#)

من شرب المسكر فانه يجب عليه الحاج من شرب مسکرا سواء كان هذا المسكر من عصير العنب او من النبيذ او من غير بهما او من الامور الحادثة من الهيروين او الافيون او آآ انواع الحشيش. فحينئذ - [00:18:15](#)

يجب على متعاطيه الحج وسواء قل ما تناوله او كثر سواء كان ما تناوله قد بلغ حد الاسكار او لم يبلغ ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق حد - [00:18:40](#)

علق الحد بالشرب لا بالاسكار وزوال العقل. قال من شرب الخمر فاجلوه ولابد ان يكون عالما بالتحريم وعالما باز هذا المشروب يسکر كثيره وقد اختلف اهل العلم في مقدار حد المسكر. فقال طائفة يجلد اربعين جلدة. لأن النبي صلى الله عليه - [00:18:59](#)

سلم جلد اربعين وابو بكر جلد اربعين. وهكذا فعل الصحابة بعده والقول الثاني باز حد الخمر ثمانون جلدة. وذلك لأن عمر فعله وبمشورة من صحابة واجماع منهم رضي الله عنهم. وقال طائفة باز مرجع هذا الى اجتهاد القاضي يتنظر او - [00:19:26](#)

فيه ما يرى انه انساب ومن اتى بمحرم ليس فيه حد فانه اه يحق لاصحاب الولاية ان زروه ولكن لا يتتجاوز بتعزيزه عشر جلدات. في

ظاهر كلام المؤلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله كما في الصحيح من

الحديث - 00:19:54

ابي بكره رضي الله عنه القول الثاني بأنه لا يبلغ بالتعزير الحد الذي يكون في جنس تلك الجريمة. فاذا اذا كان مثلا في ما يتعلق بالزنا فلا يتتجاوز به منه جلدة. مثال ذلك خلا باجنبيه - 00:20:28

خلا باجنبي اركبها معه في السيارة وخلى بها. فحينئذ يعزز بتعزير على القول الاول لا يتتجاوز عشر جلدات وعلى القول الثاني يجوز ان يتتجاوزه متى رأى القاضي ذلك؟ بشرط الا يتتجاوز حد الزنا - 00:20:54

وقد ورد عن عمر انه جلد رجلا آزا زنا بامة مشتركة بينه وبين غيره تسعه تسعين اه سوطا قال الا ان يطأ جارية امرأته باذنها. فحينئذ يجلد مائة. لما ورد في حديث النعمان - 00:21:14

لابن بشير الانصاري ان رجلا وطأ امرأة اه ان رجلا وطأ جارية امرأته باذنها فجلد ده مائة والحديث في السنن باسناد حسن. من الحدود التي جاءت الشريعة بتقريرها قطع يد السارق. وذلك من اجل - 00:21:41

بحفظ الاموال لنلا يعتدي الناس بعضهم على بعضهم الاخر واذا علم الناس ان يد السارق ستقطع فان ذلك سيكون من اسباب ابعاد الناس عن استحلال اموال غيره اليهم ويد السارق تقطع متى توفرت شروط. الشرط الاول ان يكون هناك سرقة. بان يأخذ المال - 00:22:03

من غيره على وجه الخوفية والاستثاره. اما اذا اخذ المال بقوه او اخطفه او او احتلسه او بان يكون امينا عليه فحين اذ لا قطع عليه لحديث ليس على الخائن ولا المنهب ولا المختل - 00:22:30

قاطعون الشرط الثاني ان يكون المسروق نصابا. والنصاب اما ثلاثة دراهم من الورق والورق الفضة وثلاثة دراهم مقدارها ستة آستة جرام من الفضة او سرق ربع دينار من الذهب - 00:22:50

وربع الدينار من الذهب قرابه الجرام. او ما يساوي احدهما من سائر المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وبعض الفقهاء جعله عشرة دراهم. وبعضهم قال يقطع في القليل والكثير. والارجح هو القول الاول - 00:23:10

الشرط الثالث ان يكون المسروق مالا. فاما ان سرق ما ليس بمال فلا قطع فيه. كما لو حرا او نحو ذلك كذلك من الشروط ان يخرجه من الحرز. فان لم يخرجه من الحرز فلا قطع فيه - 00:23:37

ماذا يقطع من السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم بعد ذلك تحسم فان عاد الى السرقة مرة اخرى فانه حينئذ تقطع اه اليمنى والرجل اليسرى. لا بد ان يطالب المسروق منه - 00:24:00

السرقة بالمال المسروق. فاما اذا لم يطالب فانه لا قطع فيها. اه هذا ما يتعلق اه هذه الحدود ولعلنا نترك اه الكلام في حد المحاربين للقاء القادم. نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا - 00:24:20

اياكم من الهداء المهددين اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوع وتنقى حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحيينا - 00:24:40